

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي .

” يؤدي الطالب المنتسب مبلغا قدره ثلاثة جنيهات عن كل سنة جامعية يدفع قبل بدئها كما يؤدي رسما للامتحان قدره خمسمائة مليم عن كل مقرر يدفع قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به ابتداء من العام الدراسي الجامعي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ما

صدرت باسمه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تخفيض رسوم القيد والامتحان للطلبة المنتسبين بالجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحقة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تخفيض رسوم القيد والامتحان بالجامعات ؛